

مجلس المنافسة

**ظهير شريف رقم 1.14.117 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)
بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة⁽¹⁾**

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* * *

1- الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014).

ظهير شريف رقم 1.22.68 صادر في 30 من ربى الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022)
بتنفيذ القانون رقم 41.21 القاضي بتغيير وتميم القانون
رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.^(١)

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 41.21 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة. كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 30 من ربى الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* * *

1- الجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022).

**قانون رقم 20.13
يتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 41.21**

المادة الأولى

طبقاً للفصل 166 من الدستور، يعتبر مجلس المنافسة، المسعى بعده في هذا القانون بـ «المجلس»، هيئة مستقلة مكافحة، في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعية بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعية وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

الباب الأول

اختصاصات المجلس

المادة 2

يتمتع المجلس بسلطة تقريرية في ميدان محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي كما هي معرفة في القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

يكلف كذلك المجلس بإبداء آرائه بشأن طلبات الاستشارة كما هو منصوص عليهما في هذا القانون والقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وإصدار دراسات بشأن المناخ العام للمنافسة قطاعياً ووطنياً.

المادة 3

يمكن للمنشآت إحالة كل الممارسات المنافية لقواعد المنافسة على المجلس. كما يمكن أن تتم الإحالة من لدن الهيئات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 5 أدناه، فيما يتعلق بكل قضية تهم المصالح الموكولة إليها.

يجوز للإدارة أن تحيل على المجلس كل ممارسة منافية لقواعد المنافسة. أو كل فعل يمكن أن يدخل في حكم تلك الممارسات، وكذا كل إخلال بالتعهدات المتخذة من لدن الأطراف في عملية تركيز اقتصادي في إطار تصدّي الإدارة لقرار متعلق بهذه العملية وفقاً للقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة 4

يمكن للمجلس باقتراح من مقرره العام، أن ينظر بمبادرة منه في كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة.

ويمكّنه باقتراح من مقرره العام أن ينظر بمبادرة منه في أي إخلالات بالتعهدات المتخذة من لدن الأطراف في عملية تركيز اقتصادي في إطار تصدّي الإدارة لقرار متعلق بهذه العملية، وفي الممارسات المتمثلة في عدم احترام القواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والخاصة بتبيّغ عمليات التركيز الاقتصادي واحترام قرارات المجلس والإدارة في شأن هذه العمليات.

يمكن للمجلس اتخاذ المبادرة للإدلاء برأي حول كل مسألة متعلقة بالمنافسة وينشر الرأي المذكور بالجريدة الرسمية ليطلع عليه العموم.

ويمكن للمجلس كذلك توجيه توصيات إلى الإدارة لتفعيل التدابير اللازمة لتحسين السير التنافسي للأسوق.

ويتعين على الإدارة إخبار المجلس بالتدابير التي اتخذتها أو التي تعزم اتخاذها لتطبيق توصياته.

المادة 5

(غيرت وتممت بموجب المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 41.21)

يمكن استشارة المجلس من طرف اللجن الدائمة للبرلمان في مقتربات القوانين وكذا في كل مسألة متعلقة بالمنافسة. وفق أحكام النظامين الداخلين لمجلسى البرلمان.

يدلي المجلس برأيه بطلب من الحكومة في كل مسألة متعلقة بالمنافسة. كما يجوز له كذلك أن يدلي برأيه في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة بطلب من مجالس الجماعات الترابية أو غرف التجارة والصناعة والخدمات أو غرف الفلاحة أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري أو المنظمات النقابية والمهنية أو هيئات التقنين القطاعية أو جمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة، في حدود المصالح التي تتکفل بها.

يتعين على المجلس إبداء رأيه أو تقديم استشارته حسب الحالة، داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ إحالة الطلب إليه.

يخفض الأجل المذكور إلى ثلاثين (30) يوماً عند إثارة حالة الاستعجال وذكر أسبابها في رسالة الإحالة إلى المجلس.

إذا ارتأى المجلس أن أحد طلبات الرأي أو الاستشارة غير دقيق أو غير كامل، جاز له أن يطلب تعديله أو تكميله. وفي هذه الحالة، يبدأ سريان أجل ستين (60) يوماً المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، اعتباراً من تاريخ التوصل بطلب الرأي أو الاستشارة كاملاً.

يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المشار إليهما أعلاه مع بيان أسباب طلبه إذا ثبت له استحالة إبداء رأيه في الأجلين المذكورين. غير أن فترة التمديد لا يمكن أن تتعذر نصف الأجل الأول.

تطبق أحكام هذه المادة على الاستشارات المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

المادة 6

يمكن أن يستشار المجلس من طرف المحاكم في شأن الممارسات المنافية لقواعد المنافسة والمثارة في القضايا المعروضة عليها. ولا يجوز للمجلس أن يدلي برأيه إلا بعد القيام بإجراءات حضورية. غير أنه، يجوز للمجلس إصدار رأيه، دون اللجوء إلى المسطورة المنصوص عليها في القانون المذكور، إذا توفر على معلومات تتعلق بممارسة بعضها سبق الحصول عليها خلال مسطرة سابقة.

يتوقف سريان التقادم، إذا اقتضى الحال، باستشارة المجلس.
يمكن نشر رأي المجلس بعد صدور قرار بعدم المتابعة أو صدور الحكم.

المادة 7

يستشار المجلس وجوباً من طرف الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم بهدف مباشرة إلى :

- 1- فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى سوق :
- 2- إقامة احتكارات أو حقوق استثنائية أو خاصة أخرى في التراب المغربي أو في جزء مهم منه :
- 3- فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع :
- 4- منح إعانات من الدولة أو الجماعات الترابية وفقاً للتشريع المتعلق بها.

المادة 8

يستطيع المجلس رأي هيئات التقنيين القطاعية المعنية بشأن كل مسألة مناسبة متعلقة بقطاعات الأنشطة التي تتکفل بها، في ظرف أجل يحدده المجلس دون أن يقل هذا الأجل عن ثلاثين (30) يوماً.

ويمكن للمجلس أن يلجأ في إطار تعاقدي إلى كفاءاتها وخبراتها، إن اقتضى الحال، لأجل أغراض البحث والتحقيق.

الباب الثاني

تأليف المجلس وتنظيمه

المادة 9

يتكون المجلس من رئيس وأربعة نواب لرئيس وثمانية أعضاء مستشارين.

ويضم المجلس، إضافة إلى الرئيس. الأعضاء من ذوي الاختصاص التالي بيانهم :

- عضوان من القضاة نائبان للرئيس :
- أربعة (4) أعضاء يختارون بالنظر إلى كفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو المنافسة، أحدهم نائب للرئيس :
- عضوان يختاران بالنظر إلى كفاءتهما في المجال القانوني، أحدهما نائب للرئيس :
- ثلاثة (3) أعضاء يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا نشاطهم في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات :
- عضو واحد (1) يختار بالنظر إلى كفاءته في ميدان حماية المستهلك.

المادة 10

يعين الرئيس بظهير شريف لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين الأعضاء الآخرون بمرسوم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة باقتراح :

- من المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة إلى العضوين القاضيين ؛
 - من السلطة الحكومية المختصة بالنسبة إلى الأعضاء الآخرين.
- يؤدي أعضاء المجلس غير المحلفين القسم أمام محكمة الاستئناف بالرباط.

تحدد تعويضات أعضاء المجلس بنص تنظيمي.

المادة 10 المكررة

(تمت هذا القانون بموجب المادة الثالثة من القانون المشار إليه أعلاه رقم (41.21)

يمثل رئيس مجلس المنافسة المؤسسة أمام جميع الهيئات الوطنية والدولية ويوقع جميع التصرفات باسم المجلس.

يؤهل الرئيس لإقامة الدعوى والدفاع وتقديم ملاحظات أمام المحاكم باسم المجلس.

ويجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائب للرئيس.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ناب عنه نائب للرئيس.

في حالة شغور منصب الرئيس، يتولى مهامه بالنيابة أقدم نائب للرئيس.
وفي حالة التساوي في الأقدمية، يتولاها نائب الرئيس الأكبر سنا.

المادة 11

(نسخت وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون المشار إليه أعلاه رقم 41.21)

يمارس الرئيس ونوابه مهامهم كامل الوقت.

يجب على الرئيس ونائبي الرئيس، من غير القضاة أن يتوقفوا، أثناء مدة مزاولة مهامهم، عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري أو مهام تؤدي أجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية. ويجب عليهم كذلك توقيف مشاركتهم في أجهزة الإدارة والتدبير والتسير بالمنشآت الخاصة أو العمومية الهدافة إلى تحقيق الربح.

يجب على أعضاء المجلس أن يقدموا تصريحا كتابيا بالمتلكات والأصول التي في حيازتهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في القانون، وذلك طبقا للفصل 158 من الدستور.

يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يخبر الرئيس، عند بداية مزاولة مهامه، بواسطة تصريح مكتوب بالمصالح التي يتتوفر عليها أو تملكها مؤخرا والمهام التي يزاولها في نشاط اقتصادي. ويتم تحبين التصريح المذكور كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ تعينه.

يظل الأعضاء القضاة خاضعين للقواعد المقررة في المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتداول في قضية تكون له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل طرفاً معنياً بها أو سبق له أن مثله ، خلال الخمس سنوات السابقة للتداول المذكور .

ولهذه الغاية، يجب على عضو المجلس المعنى إخبار الرئيس بحالة تنازع المصالح التي يوجد فيها. ويتخذ رئيس المجلس جميع التدابير الالزمة إزاء العضو المعنى وفقاً لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

في حالة الانسحاب الطوعي لعضو واحد أو أكثر بسبب تنازع للمصالح أو في حالة التجريح المنصوص عليها في المادتين 11 المكررة و 11 المكررة مرتين أدناه، يخفض النصاب القانوني لكل تشكيلة تداولية بالمجلس بخصوص عدد الأعضاء المنسحبين أو الذين كانوا موضوع تجريح.

المادة 11 المكررة

(تمت هذا القانون بموجب المادة الثالثة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 41.21)

يجوز تجريح أعضاء المجلس المعينين للنظر في إحدى القضايا وكذا المقرر العام والمقرر المعين من قبله للتحقيق في القضية، للأسباب المنصوص عليها في الفصل 295 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

كل من علم وجود سبب من أسباب التجريح في شخصه وجب عليه الانسحاب.

يقدم طلب التجريح بمقال معلل يوجه إلى رئيس المجلس. ويتضمن الوسائل المستند إليها في التجريح ويوقع عليه الطرف المعنى أو من يمثله قانوناً بموجب توكيل خاص يرفق بالمقال.

يتم تسليم مقال التجريح خلال أربع وعشرين ساعة إلى الشخص المراد تجريحه. ويضمن هذا الأخير في أسفل المقال، داخل أجل يومين، تصريحه المكتوب إما بقبول التجريح أو رفضه الانسحاب، مع أجوبته على الوسائل المستند إليها في التجريح.

إذا تم الطعن في التجریح، بت محکمة الاستئناف بالرباط بشأنه في غیاب الشخص المعنی. ويتم الاستماع إلى الطرف المدعي وإلى الشخص المراد تجیریھ. وفي هذه الحالة، يكون قرار محکمة الاستئناف غير قابل للطعن.

تطبق أحكام الفصل 297 من قانون المسطورة المدنية على الأطراف بعد صدور قرار المحکمة.

المادة 11 المكررة مرتين

(تمت هذا القانون بموجب المادة الثالثة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 41.21)

إذا علم أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 11 المكررة أعلاه بأنه يوجد بينه وبين أحد الأطراف أحد أسباب التجریح، المنصوص عليها في الفصل 295 السالف الذکر من قانون المسطورة المدنية أو أي سبب آخر يستدعي الانسحاب، وجب عليه التصریح بذلك لدى :

- رئيس المجلس إذا كان الأمر يتعلق بعضو من أعضاء المجلس أو بالمقرر العام :
 - المقرر العام إذا تعلق الأمر بمقرر تابع لمصالح التحقيق والبحث.
- يقرر رئيس المجلس أو المقرر العام الموجه إليه التصریح ما إذا كان على المعنی بالأمر الانسحاب.

عندما يتبيّن أن أحد الأعضاء في حالة تنازع أو تنازع للمصالح، بشأن قضية معروضة على نظر إحدى تشكييلات المجلس للبت فيها، دون أن يصرح العضو المذكور بذلك من تلقاء نفسه، أو في حالة تجیریح مقدم من لدن أحد الأطراف لسبب من الأسباب الواردة في الفصل 295 السالف الذکر من قانون المسطورة المدنية، قام رئيس المجلس بدعوة المجلس الذي يجتمع في جلسة مغلقة للبت في الحالة التي تمت معاينتها.

يجوز لعضو المجلس المعنی أن يقدم، وفق نفس الشروط المشار إليها في المادة 11 المكررة أعلاه، طعنا في قرار المجلس أمام محکمة الاستئناف بالرباط.

المادة 12

(غيرت وتممت بموجب المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 41.21)

تنهي مهام عضو المجلس :

1- بانهاء المدة المحددة لها :

2- بوفاة العضو :

3- بالاستقالة الاختيارية، ويجب أن توجه إلى رئيس المجلس ويبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين من يحل محل العضو المستقيل :

4- بالإعفاء الذي يثبته المجلس، بعد إحالة الأمر عليه من رئيسه أو عند الاقتضاء من نائب للرئيس في الحالات التالية :

- مزاولة نشاط أو قبول منصب يتنافى مع صفة عضو في المجلس :

- فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

- حدوث عجز بدني أو ذهني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاولة مهامه :

- إخلال بالالتزامات الواردة في الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة 11 أعلاه :

- عدم المشاركة دون عذر مقبول في ثلث (3) جلسات متتالية للمجلس.

يعين من يحل محل أعضاء المجلس المنتهية مهامهم، داخل أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ حدوث أحد الأسباب الموجبة لانهاء مهامهم الواردة أعلاه.

يستمر الأعضاء المنتهية مهامهم لأحد الأسباب الواردة في البندين 1 و 3 أعلاه في مزاولة هاته المهام داخل المجلس إلى حين تعيين من يخلفونهم.

في حالة الأسباب الموجبة لانهاء المهام الواردة في البندين 2 و 4 أعلاه، يخوض النصاب القانوني لكل تشكيلاً تداولية بالمجلس بخصم عدد الأعضاء المعينين بتلك الأسباب.

يكمel أعضاء المجلس المعينون للحلول محل الأعضاء الذين انتهت عضويتهم لأي سبب من الأسباب قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة انتداب الذين خلفوهم.

المادة 13

(غيرت وقامت الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب المادة الأولى من القانون المشار إليه
أعلاه رقم (41.21)

تمثل الحكومة لدى المجلس بمندوب للحكومة وبنواب له يعينون
بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المختصة.

يحضر مندوب الحكومة جلسات المجلس بصفة استشارية وله أن
يطلب تقييد مسألة في جدول أعمال اجتماعاته.

المادة 14

(نسخة وعوضت بموجب المادة الثانية من القانون المشار إليه أعلاه رقم (41.21)

I. - يمكن للمجلس أن يجتمع في شكل هيئة أو لجنة دائمة أو في فروع.
تمارس مختلف تشكيلات المجلس الاختصاصات المخولة للمجلس
والمنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون وفي القانون رقم 104.12
المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس، المنصوص عليه في المادة 21 أدناه،
توزيع الاختصاصات بين التشكيلات المختلفة للمجلس المذكور.

استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من هذا البند، يجوز لرئيس مجلس
المنافسة أن يسن، بصفة مباشرة، قضية معروضة على انتظار المجلس إلى
إحدى تشكيلاته إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك.

II. - تتالف الهيئة من كافة أعضاء المجلس المنصوص عليهم في المادة 9
أعلاه.

تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس والنواب الأربع للرئيس.
يحدد رئيس مجلس المنافسة عدد الفروع وتتألifها. ويُسند إلى كل واحد
منها الملفات التي سيقوم بدراستها.

III. - لا تجتمع الهيئة ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة.

في حالة عدم اكتمال النصاب لاجتماع الهيئة، يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع ثان داخل أجل ثمانية (8) أيام المولالية. وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع قانونيا بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة.

وإذا تعذر هذا النصاب، تدعى الهيئة داخل أجل خمسة (5) أيام لاجتماع ثالث ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لا تجتمع اللجنة الدائمة ولا تداول بشكل صحيح إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل.

يحدد النظام الداخلي قواعد النصاب القانوني المطبقة على الفروع. عند وجود حالات مستعجلة، يشير رئيس المجلس في الاستدعاء الموجه للأعضاء إلى الطابع الاستعجالي للإحالة، وتنعقد الهيئة بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة.

IV. - تتخذ القرارات إثر تداول كل تشكيلة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس التشكيلة. تداول تشكيلات المجلس في جلسة مغلقة. ولا يجوز سوى لأعضاء المجلس المعينين الحضور فيها والمشاركة في مداولاتها.

يدير رئيس التشكيلة المناقشات ويعرض القرار أو الرأي على التصويت الذي يتم عن طريق رفع اليد.

يلزم أعضاء المجلس بسرية المداولات والاجتماعات. وكل خرق لهذه السرية يترتب عليه إثارة المسؤولية الجنائية لمرتكبه طبقاً لأحكام الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

نشر قرارات مجلس المنافسة في الموقع الالكتروني للمجلس. ويمكن أن يكون إشهارها محدوداً مراعاة للمصلحة المشروعة للأطراف والأشخاص الوارد ذكرهم بهذه القرارات والتي تقتضي عدم إفشاء أسرار أعمالهم.

الباب الثالث

التنظيم المالي والإداري

المادة 15

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 41.21)

تشمل ميزانية المجلس :

في الموارد :

- مخصص مالي من ميزانية الدولة :
- مداخيل الإتاوة المقبوضة بموجب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :
- مداخيل المنقولات والعقارات التي يملكها :
- الهبات والوصايا التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس :
- المداخيل المختلفة.

في النفقات :

- نفقات التسيير :
- نفقات التجهيز.

يعتبر الرئيس أمراً بقبض موارد المجلس وصرف نفقاته وله أن يعين أمرين مساعدين بالصرف وفقاً للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة.

يتولى محاسب، ملحق لدى المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 16

يتوفر المجلس على مصالح للتحقيق والبحث يسيرها مقرر عام يساعد له مقررون عامون مساعدوه.

وتقوم هذه المصالح بالتحقيقات والأبحاث الالزمة لتطبيق أحكام القانون المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة فيما يخص الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وفق الشروط المتعلقة بالأبحاث المنصوص عليها في القانون المذكور.

المادة 17

تسير المصالح الإدارية للمجلس تحت سلطة الرئيس، من طرف أمين عام.

يكلف الأمين العام مجلس المنافسة بتسجيل الإحالات والعرائض الواردة على المجلس في مجال المنافسة وتبليغ القرارات التي يصدرها المجلس والأراء التي يبديهما. وهو مسؤول عن المصالح الإدارية والمالية وكذا عن مسک ملفات وأرشيف المجلس وحفظها.

ويمكن للأمين العام أن يتلقى تفويضا من الرئيس لتوقيع جميع التصرفات والقرارات ذات الصبغة الإدارية. ويقوم بتحضير مشروع الميزانية الذي يعرض على موافقة المجلس.

المادة 18

يعين المقرر العام والمقررون العامون المساعدوه من طرف رئيس المجلس، بعد إعلان عن طلب ترشيحات، من بين الأشخاص المنتسبين إلى الأطر العليا للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أو إلى القطاع الخاص والذين يتوفرون على تجربة في مجالات القانون والاقتصاد والمنافسة وحماية المستهلك.

يعين الأمين العام بظهير شريف.

يجب، أثناء اختيار المقرر العام والمقررين العامين المساعدين، الالتزام بمبادئ تساوي الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة إزاء جميع المترشحات والمترشحين.

يجب أن تتمتع المرشحات والمرشحون بحقوقهم المدنية والسياسية وأن يتوفروا على مستوى تعليمي عال وعلى المؤهلات المطلوبة وأن يتحلوا بالاستقامة والتزاهة.

المادة 19

يعين المقررون وباحثو مصالح التحقيق بقرار للرئيس، بناء على اقتراح من المقرر العام، بعد استطلاع رأي المجلس. ويجوز أن يتم إلحاقهم لدى المجلس أو وضعهم رهن إشارته من لدن الإدارة أو توظيفهم من قبل المجلس. ويجب أن يستجيبوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 18 أعلاه.

المادة 20

يقوم المقرر العام والمقررون العامون المساعدون بتتبع أعمال المقررين والباحثين.

يخضع المقرر العام والمقررون العامون المساعدون والمقررون والباحثون فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم لمقتضيات الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 21

(غيرت وقامت بموجب المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 41.21)

يضع المجلس نظامه الداخلي الذي تحدد فيه بوجه خاص كيفيات سيره وتنظيمه، وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

يجوز لمجلس المنافسة أن يصدر، بقرار ينشر على موقعه الإلكتروني، مبادئ توجيهية تتوافق مع أحكام هذا القانون ومع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتتعلق على وجه الخصوص بكيفيات ممارسة مبدأ الحضورية والمساطر التفاوضية وتحديد العقوبات المالية التي يقررها المجلس المذكور.

المادة 22

(غيرت وتمت بموجب المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 41.21)

يخصّص مسخدمو المجلس لنظام أساسي خاص يحدد بنص تنظيمي.

تحدد لدى مجلس المنافسة هيئة للمقررين تحدد مهامهم وشروط توظيفهم وأجورهم وترقيتهم في النظام الأساسي الخاص الوارد في الفقرة الأولى أعلاه.

الباب الرابع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 23

ينجز المجلس كل سنة، قبل 30 يونيو، تقريرا عن أعماله خلال السنة المنصرمة يرفعه رئيس المجلس إلى جلالة الملك ويوجهه إلى رئيس الحكومة. ترافق بالتقرير المذكور القرارات والأراء التي يصدرها المجلس، باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 104.12. ينشر تقرير الأعمال في الجريدة الرسمية.

المادة 24

طبقاً للفصل 160 من الدستور، يقدم رئيس المجلس تقرير أعمال المجلس أمام كل من مجلسي البرلمان.

المادة 25

طبقاً للفصل 178 من الدستور وفي انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يقترح العضوان القاضيان بالمجلس من لدن المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 26

تنسخ أحكام المواد من 14 إلى غاية 23 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

المادة 27

يحل المجلس محل الدولة في حقوقها والالتزاماتها فيما يتعلق بجميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بمجلس المنافسة المحدث بموجب المادة 14 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 28

يحيل مجلس المنافسة، المحدث بموجب المادة 14 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، إلى المجلس فور تنصيب أعضاء هذا الأخير وفقاً لأحكام هذا القانون، ملفات القضايا المعروضة عليه التي لم يسبق له الفصل فيها، كما يحيل إليه جميع الأرشيف والوثائق المودعة لديه.

أحكام انتقالية

(المادة الرابعة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 41.21)

يجوز للمقررين والموظفين والأعوان المزاولين مهامهم بمجلس المنافسة والذين لم يتم إدماجهم في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المجلس. في تاريخ صدور هذا الأخير في الجريدة الرسمية، توجيهه طلب الاستفادة من هذا الإدماج إلى رئيس المجلس وفقاً للشروط التي سيتم تحديدها في النظام الأساسي المذكور.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة للمعنيين بالأمر أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم.

تعد الخدمات التي أنجزوها كما لو أنجزت في مجلس المنافسة.

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يواصل الموظفون والأعوان المدمجون انحرافاتهم، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها أشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.